الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤١) الصادر فى يوم الخميس ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ — ٨ مايو سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

قوانين ارقام ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ بفتح اعتمادات اضافية لميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن الأتعاب الخاصة بخدمة القرض الوطنى .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٧ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ و ١٩٤٧

قرار وزارى بلائحة النظام الداخلى بقسم الضباط بكلية البوليس الملكية .

قرار وزارى بنظام قسم معاونى الادارة بكلية البوليس الملكية .

قرار وزارى بنظام قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية .

قرار وزارى بنظام قسم الجنود بكلية البوليس الملكية .

قرار بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات وطريقة توزيعها .

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على السوق الأهلى للواشى بفارسكور .

قرار بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية الدون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر فى اوسيم

قرار بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى فرشوط .

قرار بتحصيل رسوم بلدية على مراكب الصيد والمحال التجارية والصناعية والعربات فى بور سعيد .

قرار بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر والملاهى فى منية النصر .

قرار بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات فى البدرشين .

قرار من مديرية المنوفية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة شبين الكوم

قرار من مديرية الجيزة بتأجيل مدة المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية من النوع الأول فى بعض الأحياء المصرح فيها بفتح تلك المحال ببندرى الجيزة وامبابة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الضرائب — مصلحة الأموال المقررة — تجوزات إدرية .

كشف عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية فى المدة من أول مايو سنة ١٩٤٦ لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة تنمية الصناعات الكيماوية" .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦/١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦/١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠٠ جنيه "خمسة وثلاثون ألف جنيه" لتسوية التجاوز المتوقع فى البند ٩ "تنفيذ الأحكام القضائية" .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد بدر

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها ، اعتماد اضافى قدره ٤٠٣٣٠ جنيها "أربعون ألفا وثلثمائة وثلاثون جنيها" منه ٣٨٤٠٠ جنيه فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١٩٣٠ جنيها فى الباب الثانى "مصروفات عامة" وذلك لتعزيز وظائف القسم المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد بدر

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى